الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد: 414038
تاريخ القرار: 2 ديسمبر 2011.

الحمد لله.

قـــرار في مـــادّة تأجيل التنفـــيـــذ

باســم الشّعب التونسي

إنّ الرّئـــيسة الأولى للمحكمـــــة الإداريّـــة

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الســـيدة

بتاريخ 29 نـــوفمبر 2011 تحـــت عـــدد 414038، والرّامـــي إلى طلـــب الإذن بتوقيـــف تنفيذ القرار الصادر عن مدير المعهد الثانوي بالعمران والقاضي بنقلة إبنتـــها المـــذكورة مـــن قســـم ثالثة ثانوي علوم تجريبية واحد (1) إلى قسم ثالثة ثانوي علوم تجريبية ثلاثة (3) .

وتعرض الطالبة أنها تقدمت في مفتـــتح الســـنة الدراســـية 2012/2011 بمطلـــب لنقلـــة إبنتها المرسمة بالسنة الثالثة ثانوي علوم تجريبية ثلاثة (3) إلى قســـم ثالثـــة ثـــانوي علـــوم تجريبيـــة واحد (1) لتتمكن من دراسة اللغة الإسبانية كمـــادة إختياريـــة والـــتي لم يـــتمّ إدراجهـــا ضـــمن قسم ثالثة ثانوي ثلاثة (3) وقد حظي مطلبـــها بـــالقبول، وباشـــرت إبنتـــها الدراســـة بقســـمها الجديد، وقامت بإجتياز الإختبارات العادية للثلاثي الأول غير أنهـــا فوجئـــت بعـــد ذلـــك بنقلـــة إبنتها ثانية وإعادتها إلى قســـمها الأول ثالثـــة ثـــانوي (1) دون أن تكـــون قـــد طلبـــت ذلـــك. فحاولت بكل الوسائل مع مدير المعهد لإعـــادة الأمـــور إلى طبيعتـــها غـــير أنـــه رفـــض جميـــع مساعيها.

وتمسكت الطالبة بأن تنفيذ قرار النقلة المطعـــون فيـــه مـــن شـــأنه أن يتســـبب لإبنتـــها في نتائج يصعب تداركها مـــن ذلـــك أن الإمتحانـــات التأليفيـــة ســـتجرى بتـــاريخ 05 ديســـمبر 2011 وهي بذلك لن تتمكن من إجراء هذه الإمتحانات بقســـمها الـــذي درســـت بـــه طيلـــة

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الراهن إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن مدير المعهد الثانوي بالعمران والقاضي بنقلة التلميذة من قسم ثالثة ثانوي علوم تجريبية واحد (1) إلى قسم ثالثة ثانوي علوم تجريبية ثلاثة (3) .

وحيث اقتضى الفصل 40 من قانون المحكمة الإدارية أنه يمكن للرئيس الأول في صورة التأكد أن يأذن بتأجيل تنفيذ المقرر المطعون فيه إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ.

وحيث أن تنفيذ قرار النقلة المنتقد من شأنه أن يحرم منظورة الطالبة من إجراء الإمتحانات بقسم الثالثة ثانوي علوم تجريبية واحد (1) الذي زاولت به دراستها خلال الثلاثي الأول وخاصة في مادة "اللغة الإسبانية" التي تدرّس حصريا بالقسم المذكور مما يجعل عنصر التأكد المنصوص عليه بالفصل 40 متوفرا، الأمر الذي يتجه معه الإذن بتأجيل تنفيذ القرار المطعون فيه وذلك إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ.

ولهذه الأسباب

أولا: الإذن بتأجيل تنفيذ القرار الصادر عن مدير المعهد الثانوي بالعمران والقاضي بنقلة التلميذة من قسم ثالثة ثانوي واحد (1) إلى قسم ثالثة ثانوي ثلاثة (3) وذلك إلى غاية البت في مطلب توقيف التنفيذ.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 20 ديسمبر 2011

الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة

روضة المشيشي